A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/5/VNM/3
23 February 2009

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة
جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

فييت نام

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من اثني عشر من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصل بمطالبات محددة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف – نطاق الالتزامات الدولية

١- دعا كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان الحكومة إلى ضمان تماشي الدستور الفييتنامي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى كفل ضمان القانون الفييتنامي الحمايةَ الفعالة لجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٢].

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لاحظ كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان أن حماية حقوق الإنسان مضمونة بموجب دستور عام ١٩٩٢ وبموجب عدة نصوص تشريعية أخرى. غير أن ممارسة هذه الحقوق لا تزال تخضع لتضييق شديد، بل حتى للإبطال، بسبب تشريعات داخلية شاملة تؤثر في حقوق الإنسان وفقاً "لسياسات ومصالح الدولة"[٣].

٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المادة ٦٩ من دستور عام ١٩٩٢ تؤكد الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين جمعيات، لكن فقط ضمن حدود "ما يتفق وأحكام القانون". ومن جملة تلك القوانين، المراسيم المتعلقة بشبكة الإنترنت، وقانون الصحافة (المعدل في عام ١٩٩٩)، وقانون النشر، وقانون حماية أسرار الدولة، وقانون العقوبات الصادر في عام ١٩٩٩. وعلاوة على ذلك، فإن أحكاماً هامة وردت في تلك القوانين تنتهك بشكل واضح المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي صدقت عليها فييت نام[٤].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- لاحظ كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان أنه تأخر تقديم تقرير فييت نام الدوري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ١٩٩٥. ولا تتعاون فييت نام مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة. فمنذ عام ٢٠٠٢، طلبت خمسة إجراءات خاصة زيارة فييت نام بعد ورود ادعاءات متكررة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ولم تتلق جواباً. ولم تسمح فييت نام بأي زيارات منذ عام ١٩٩٨، عندما أثار المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد مخاوف بشأن حالات انتهاك الحرية الدينية. وأعلنت فييت نام آنذاك أنها لن *"تقبل ثانية أي أشخاص أو منظمات يأتون للتحري بشأن الحرية الدينية أو حقوق الإنسان"* [٥].

٥- ودعا كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان الحكومة إلى تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بقانون الأرض، بأن تتخذ الخطوات الضرورية لإزالة أي عراقيل إدارية قد تحول دون إصدار شهادات مشتركة باستغلال الأرض لفائدة الأزواج والزوجات[٦].

٦- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن فييت نام لم تنقح أو تلغ قوانين الأمن القومي التي تجرِّم التعبير السلمي عن آراء سياسية مثلما تجرِّم الأنشطة الدينية المستقلة، رغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠٢)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٩٩٥)، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد (١٩٩٨) ناشدوها أن تفعل[٧].

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٧- قال كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان إن فييت نام لا تزال تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة، رغم الالتزامات القانونية التي أخذتها الحكومة على عاتقها بتشجيع المساواة بين الجنسين. ومن جملة تلك الانتهاكات العنف العائلي وانتهاكات الحقوق الإنجابية والدعارة والاتجار بالنساء والفتيات - الذي يتم في كثير من الأحيان بالتواطؤ مع مسؤولين في الحزب وفي الشرطة[٨].

٨- وأشار كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان إلى أن قلة التنفيذ والوعي، وإساءة المسؤولين استخدام السلطة، واستشراء الفساد، عوامل تؤدي إلى انتهاكات واسعة النطاق لحق المرأة في الأرض. ورغم تنقيحات قانون الأرض التي خولت للنساء تسجيل أسمائهن على شهادات استغلال الأراضي إلى جانب أسماء أزواجهن، فإن ٣ في المائة فقط من تلك الشهادات تسجَّل بأسماء نساء، و٣ في المائة منها تسجَّل باسم الزوجين. وتجد الأرامل أنفسهن معدمات تماماً بعد قضاء عشرات السنين يعملن في أراضي أزواجهن[٩].

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

٩- لاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون العقوبات ينص على عقوبة الإعدام كعقوبة اختيارية في ٢٩ من الجنح، والجرائم الاقتصادية، وجرائم الأمن القومي. وتصدر معظم الأحكام بعقوبة الإعدام في الجنح المتعلقة بالاتجار بالمخدرات[١٠]. كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير وردت في تموز/يوليه ٢٠٠٨ تفيد بأن وزارة الأمن العام قد أوصت بإلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لاثنتي عشرة جريمة هي الاستيلاء على أملاك الغير عن طريق الاحتيال؛ والتهريب؛ وإنتاج مواد غذائية ومنتجات طبية مغشوشة والاتجار بها؛ والضلوع في إنتاج وتخزين وتداول نقود وسندات وشيكات مزورة؛ وتنظيم استعمال العقاقير بشكل غير قانوني؛ واختطاف الطائرات أو السفن؛ والفساد؛ والرشو والارتشاء؛ وتدمير أسلحة الجيش أو تجهيزاته التقنية؛ والضلوع في غزو؛ وارتكاب جرائم "معادية للبشر"؛ وارتكاب جرائم حرب. وحسب تقرير إعلامي رسمي، اقتُرح تعديل المادة ٣٥ من قانون العقوبات التي تنص على الحكم بالإعدام في بعض الجنح كي لا تطبَّق إلاّ في "أشد الجرائم شنعة وعلى الأشخاص الذين يعتبر أنهم يشكلون خطراً شديداً على المجتمع وعلى أمن البلد"[١١].

١٠- وحسب منظمة العفو الدولية، فإن مرسوماً حكومياً صادراً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ منع الإبلاغ عن إحصاءات الأحكام الصادرة بالإعدام وتنفيذها بوصف ذلك "سراً من أسرار الدولة". لذلك، فإنه لا يعلن عن الأعداد الإجمالية. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن نقص الشفافية هذا يتعارض مع النداءات المتكررة التي أطلقتها

الأمم المتحدة بعدم استخدام عقوبة الإعدام إلاّ بطريقة علنية وشفافة وبوضع جميع المعلومات المتعلقة باستخدامها في متناول الجمهور[١٢].

١١- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى اتخاذ قرار اختياري بوقف عمليات الإعدام، تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٩/٦٢؛ كما دعتها إلى تقليص عدد الجرائم التي قد يحكم فيها بعقوبة الإعدام وفق الاقتراح الذي قدمته الحكومة في تموز/يوليه ٢٠٠٨؛ وإلى نشر جميع المعلومات المتعلقة بفرض واستخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بعمليات الإعدام التي تمت؛ وإلى تشجيع الأعضاء في الجمعية الوطنية وغيرها من المؤسسات التشريعية المناسبة على مناقشة إلغاء عقوبة الإعدام أياً كانت الجريمة[١٣].

١٢- وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إنها جمعت أدلة دامغة على تعذيب سجناء اعتُقلوا لأسباب سياسية أو دينية وعلى إساءة معاملتهم وعلى معاقبة السجناء بإيداعهم في الحبس الإنفرادي في زنازين مظلمة وغير صحية[١٤].

١٣- وقال كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان إن ظروف الاحتجاز بالغة القسوة. فالضرب والتعذيب أمران معتادان. ويجب على السجناء، بمن فيهم المرضى والمسنون، أداء الأعمال الشاقة. وتتسم السجون بالاكتظاظ والقذارة، والحصص الغذائية بالنقص الشديد. ولا تتاح الرعاية الطبية إلاّ لمن في مقدورهم سداد كلفتها[١٥].

١٤- ولاحظ كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان القانون رقم ٤٤ بشأن "تنظيم الانتهاكات الإدارية"، الذي لا يخول للمسؤولين المحليين سلطة إلقاء القبض على مواطنين واحتجازهم فحسب، وإنما يخول لهم كذلك سلطة إيداعهم في مصحات عقلية أو في "معسكرات إعادة التأهيل" دون أي مراعاة للأصول القانونية. ويستخدم هذا القانون بوجه خاص ضد المنشقين السياسيين والدينيين، وهو يقوِّن ممارسة التعسف في الاحتجاز دون محاكمة[١٦]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تلغي فييت نام القانون رقم ٤٤، الذي يجيز الاحتجاز الإداري أو الإقامة الجبرية أو الاحتجاز في مراكز الحماية الاجتماعية (*Trung Tam Bao Tro Xa Hoi*، باللغة الفييتنامية) وفي مرافق للطب النفسي لمدة عامين قابلة للتجديد دون محاكمة في حق أشخاص يُعتبر أنهم انتهكوا قوانين الأمن القومي[١٧].

١٥- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه يُسمح للشرطة بإلقاء القبض على أشخاص وباحتجازهم في مراكز الحماية الاجتماعية، دون صدور أوامر بذلك، عندما يُعتبر أنهم من "الشرور الاجتماعية". ومن بين أولئك الأشخاص أطفال الشوارع والمشتغلون بالجنس وضحايا الاتجار والباعة المتجولون. ويتعرض أولئك المحتجزون لمعاملة قاسية وللاعتداء البدني. ففي عام ٢٠٠٦، مثلاً، وثّقت المنظمة سوء المعاملة الشديد الذي يتعرض له أطفال الشوارع المحتجزون تعسفاً في مركز الحماية الاجتماعية دُونْج دَاو قرب هانوي - وتضمنت الوثائق أمثلة على العقاب البدني والعقاب الجماعي والعزل والحرمان من الأكل ومن العلاج الطبي والمنع من الاتصال بالأسرة[١٨].

١٦- ولاحظ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان أن الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جنحاً تمس "الأمن القومي" قد يُحتجزون على ذمة التحقيق لمدة أربعة أشهر بموجب قانون الإجراءات الجنائية بصيغته المعدلة لعام ٢٠٠٤ (المادة ١٢٠). ويجوز لرئيس نيابة الشعب العليا أن يمدد تلك المدة أربع مرات

يتوجب بعدها على السلطات إما إطلاق سراح المحتجزين أو "اتخاذ تدابير ردعية أخرى إذا رأت ضرورة لذلك". وقال كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان إن إجراء "الاحتجاز الاختباري" (*Quan che*) (المادة ٣٠ من قانون العقوبات) هو عقوبة ثانية تُنْزَل بالسجناء السياسيين السابقين. فهو يمكِّن الدولة من وضع مرتكبي الجنح التي تمس "الأمن القومي" "تحت إشراف السلطة المحلية لإعادة تربيتهم" بعد إطلاق سراحهم وذلك لمدة اختبارية تتراوح بين سنة وخمس سنوات. ويمنعون طيلة هذه الفترة من مغادرة منازلهم، ويحرمون من حقوقهم المدنية ويُبقون تحت مراقبة الشرطة بشكل دائم. ولا يجوز، نظرياً، تطبيق إجراء "الاحتجاز الاختباري" (*Quan che*) دون صدور قرار قضائي بذلك غير أنه، في الواقع العملي، يطبَّق تلقائياً على السجناء السياسيين والدينيين لسنوات عديدة بعد إطلاق سراحهم[١٩].

١٧- ولاحظت المبادرة العالمية لتخليص الأطفال من جميع أشكال العقاب البدني أن العقاب البدني الذي يترَل بالأطفال في بيوتهم أمر قانوني في فييت نام. وتحمي قوانين مختلفة كرامة الطفل وشرفه وسلامته - ومن بين تلك القوانين القانون المتعلق بحماية الطفل ورعايته وتعليمه - غير أنه ليس ثمة ما يدل على أن تلك القوانين تفسَّر بأنها تحظر جميع أشكال العقاب البدني الذي يُترِله الآباء بالأطفال باسم "التأديب". وفي المدارس، تحمي القوانين شرف الأطفال وكرامتهم وتمنع إيذاءهم بدنياً، غير أنه لا يوجد نص واضح يقول إن هذا يعني أن العقاب البدني ممنوع ولا يزال ذلك العقاب مستخدماً. كما أشارت المبادرة العالمية إلى بحث أُجري في عام ٢٠٠٥ تناول تجارب ٥٠٠ طفل و٣٠٠ شخص راشد، بيَّن أن ٩٤ في المائة من الأطفال أفادوا بأنهم تعرضوا لعقاب بدني وعاطفي في بيوتهم وأن ٩٣ في المائة تعرضوا له في المدارس؛ وأفاد ٨٢ في المائة من أولئك الأشخاص بأن العقاب البدني طال جميع أوصالهم. ورأت غالبية الأطفال أن الضرب بالخيزرانة هو أسوأ أنواع العقاب وهو نوع من العقاب شائع جداً في المدارس والبيوت. ومن أنواع العقاب الأخرى أن يدلَّى شخص من شجرة ويضرب بخيزرانة، وأن يعرَّض لصدمات كهربائية، وأن تُكسر أطرافه، وأن يُكوى بسجائر. وفي نظام السجون، يُعتبر العقاب البدني مخالفاً للقانون سواء كعقاب على جريمة أو كإجراء تأديبي في السجون. بينما يُعتبر العقاب البدني قانونياً في مؤسسات الرعاية البديلة[٢٠].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٨- لاحظ نادي القلم الدولي وجود ما يسمى " المحاكم الشعبية" حيث يَجمع أعوان الحكومة أفراداً من عامة الجمهور لتنظيم محاكمات زائفة ومنسقة لانتقاد المنشقين. ويُدان الأفراد أمام هذه "المحاكم الشعبية"، ويوبَّخون ويذَلُّون ثم "يحكم عليهم" في آخر الأمر في جو من عدم الاكتراث التام بمبادئ المحاكمة العادلة[٢١]. وطلب نادي القلم الدولي إلى السلطات الفييتنامية وقف هذه الممارسات داخل "المحاكم الشعبية" التي لا تلبّي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمان تحسين الظروف السائدة في السجون والمعسكرات إلى حين إطلاق سراح جميع سجناء الرأي، وإتاحة العلاج الطبي المناسب لمن هم بحاجة إليه[٢٢].

١٩- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تنظر فييت نام في تظلمات سكان الأرياف بشأن الحقوق في الأراضي وفساد السلطات المحلية دون الإفراط في استخدام القوة أو ارتكاب أي من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، وذلك عن طريق تعزيز النظام القانوني واستقلالية القضاء وجعل الخدمات القانونية في متناول الفقراء من سكان الأرياف[٢٣].

٤- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٠- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أنه حدث تحسن ملحوظ في الحرية الدينية، غير أن دين الأغلبية لا يزال يحظى بمعاملة تفضيلية بينما لا تزال موجودةً مظاهر عداء حيال ديانات الأقليات والديانات غير المسموح بها، لا سيما الديانة المسيحية. فالمسيحيون يخضعون لمراقبة شديدة ويتعرضون للتمييز، بل حتى للعنف إذا كانوا من فئة عرقية معينة[٢٤].

٢١- وقال معهد الدين والسياسة العامة إن جل المجموعات الدينية في البلد، بمن فيها البوذية والكاثوليكية والبروتستانتية، قد واجهت التمييز والاضطهاد. ومما يزيد ذلك الاضطهاد حدةً أن العديد من تلك الجماعات الدينية هم من الأقليات العرقية في فييت نام التي تنظر إليها الحكومة فعلاً بارتياب[٢٥].

٢٢- ومع أن معهد الدين والسياسة العامة لاحظ أن دستور عام ١٩٩٢ ينص على حرية المعتقد والدين (المادة ٧٠)، فإنه أشار إلى كون الدستور يتضمن كذلك بنوداً تساعد على تقويض حرية الدين. فالمادة ٣٠ من الدستور تنص على أن: "تقوم الدولة بإدارة الأنشطة الثقافية عموماً. ويُمنع نشر جميع الأفكار والثقافات الرجعية والمنحرفة؛ ويتعين القضاء على المعتقدات الخرافية وعلى العادات الضارة". فهذا البند يتيح للحكومة ثغرة إدارية تسمح للسلطات الفييتنامية بنعت بعض أشكال التعبير الديني بأنها "ثقافة منحرفة"، أو "معتقدات خرافية"، أو "عادات ضارة". وتخول هذه المادة للحكومة الصلاحية الدستورية للتمييز في حق معتقدات أو جماعات دينية دون الاستناد إلى أي معايير محددة وموضوعية[٢٦]. وأعرب نادي القلم الدولي عن شواغل مماثلة[٢٧].

٢٣- وأشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى وثيقتين تتعلقان بالسياسات هما "القانون المتعلق بالمعتقدات الدينية وبالمنظمات الدينية" الذي دخل حيز التنفيذ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ و"المرسوم المتعلق بالدين" الصادر في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ ويتضمن مجموعة من المبادئ التوجيهية لتنفيذ القانون المذكور، بما في ذلك تسجيل التسميات والأبرشيات والاعتراف بها وهي عملية معقدة وغامضة. ولاحظت منظمة التضامن المسيحي العالمي أنه رغم كون القانون يضمن الحق في حرية الدين والمعتقد، فإنه يضع مجموعة من التحذيرات المبهمة بشأن الممارسة الدينية تتجاوز إلى حد بعيد الحدود المبينة في أنواع الحماية الدولية المكفولة لحرية الدين، ومن جملة تلك التحذيرات المادة ٨(٢) من القانون التي تمنع "إساءة استخدام" الدين لتقويض الوحدة الوطنية، و"زرع بذور الشقاق بين أفراد الشعب والمجموعات العرقية والديانات" أو "نشر الممارسات الخرافية"، وتنص المادة ١٥ منه على وقف الأنشطة الدينية إذا كانت "تؤثر سلباً على وحدة الشعب أو على تقاليد البلد الثقافية الراقية"[٢٨].

٢٤- ولاحظت منظمة التضامن المسيحي العالمي أيضاً أنه لا يزال هناك عدم تسامح من نوع خاص إزاء نشر العقيدة المسيحية، وأن معتنقي المسيحية الجدد يتعرضون لمضايقات خاصة. وترد من حين لآخر تقارير عن حالات إخلاء قسري وتقييد لحرية التنقل وتضييق في الوصول إلى التعليم الديني. وقد تراجعت، على العموم، ممارسة التعذيب على معتنقي هذه الديانة رغم أنها لم تختف بشكل كامل[٢٩].

٢٥- أما فيما يخص وضع عمليات تسجيل الأبرشيات البروتستانتية، فقد لاحظت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن نسبة الأبرشيات المسجلة تعرف ركوداً تاماً، مما جعل الوضع القانوني للأبرشيات غير المسجلة مبهماً، وجعل تلك الأبرشيات عرضة للمضايقات ومُدركةً لخطر تعرضها للإغلاق. أما الأبرشيات التي ليس لها انتساب واضح من خلال تسميتها فهي الأكثر عرضة لأن تواجه مشاكل في التسجيل، رغم أن الكنائس الجديدة والكنائس ذات الأبرشيات من الأقليات العرقية معرضة هي الأخرى لمواجهة مصاعب من نوع خاص. وتنزع السلطات في بعض المناطق إلى طلب قائمة بأسماء أعضاء الأبرشيات[٣٠].

٢٦- وقالت منظمة التضامن المسيحي العالمي إن الحكومة وقادة الحزب المحليين يعاملون المذهب البروتستانتي بارتياب مستمر ممّا يؤدي إلى أشكال عدة من القمع والتمييز. وهناك اعتراف واسع بأن الميل إلى إكراه الأشخاص على الارتداد عن دينهم قد قل بشكل كبير رغم وجود ما يدل على أن هذا النهج لم يُترك في بعض المناطق، خاصة في الهضاب الشمالية والوسطى. بيد أن هناك خطراً أطول عمراً يواجه البروتستانتيين في جميع أنحاء فييت نام ويتمثل في قطع سبل حصولهم على التمويل وعلى المزايا التي تقدمها الحكومة والمنظمات غير الحكومية، والتي تؤدي دور الوسيط فيها السلطات القروية[٣١]. وحسب منظمة التضامن المسيحي العالمي، فإن الحقوق القانونية للبروتستانتيين من الأقليات الإثنية في شمال فييت نام قد تضررت بسبب رفض السلطات المختصة إصدار بطاقات هوية لهم تعترف بانتمائهم الديني. ودون الاعتراف المناسب بوضعهم كبروتستانتيين، فإنهم يُتركون في وضع مبهم وضعيف: فإمّا يُحرمون من الحصول على بطاقات هوية، أو يُستغَل تعريفهم على أنهم لا دين لهم لمنعهم من الحضور إلى الكنائس[٣٢].

٢٧- ولاحظت منظمة التضامن المسيحي العالمي أنه لا تزال تظهر في الهضاب الوسطى أدلة على أن المسؤولين الحكوميين لا يزالون يخلطون بين المذهب البروتستانتي والحركة السياسية لشعب الديغار، مما يشير إلى استمرار الارتياب في نشاط البروتستانتيين لأسباب سياسية. ورغم وجود درجة من التداخل عبر التاريخ بين حركة الديغار والحركات السابقة لها من جهة، ومعتنقي البروتستانتية من جهة أخرى، فإن السلطات وصفت، في بعض السياقات، حضور بعض البروتستانتيين في الاحتجاجات التي شهدها عام ٢٠٠١ بأنها دليل على أن جميع البروتستانتيين متعاطفون مع الطموحات السياسية لأعضاء حركة الديغار[٣٣].

٢٨- ولاحظ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان أن وضع الكنيسة البوذية الموحدة في فييت نام، التي ينتمي إليها أغلبية السكان الفييتناميين، يدعو إلى القلق بوجه خاص. فبعد منع تلك الكنيسة فعلياً في عام ١٩٨١ عقب إنشاء كنيسة فييت نام البوذية المدعومة من الدولة، يتعرض قادتها وأعضاؤها للاحتجاز والتخويف وللمضايقات بشكل دائم. ورغم نداءات المجتمع الدولي المتكررة، لم تُعِد فييت نام للكنيسة وضعها القانوني[٣٤]. ولاحظ كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان كذلك أن السلطات ألقت القبض، في عام ٢٠٠٧، على ٢٠ راهباً بوذياً من الخمير - كروم بسبب مشاركتهم في احتجاج سلمي طالبوا فيه بالحرية الدينية. وصدرت أحكام بالسجن في حق خمسة منهم. واستُخدمت القوة المفرطة في حق مزارعين من الخمير - كروم كانوا قد قدموا عريضة التمسوا فيها حل النزاعات على الأراضي[٣٥].

٢٩- وأشارت منظمة العفو الدولية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى قيام الشرطة بهجمة مباغتة عنيفة على احتجاجات جماهيرية سلمية في هانوي. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، شارك أعضاء في الكنيسة الكاثوليكية في احتجاجات جماهيرية سلمية وفي صلوات مسائية دعماً لمطالبات الكنيسة بملكية قطعتين من الأرض[٣٦]. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن السلطات تواصل تهديد الكاثوليكيين الذين يدعمون مطالبات الكنيسة وتخويفهم بأشكال أخرى[٣٧].

٣٠- وأعربت منظمة التضامن المسيحي العالمي عن قلقها إزاء ورود تقارير تفيد بأن أشخاصاً قاصرين مُنعوا من الحضور إلى كنائس بيتية في بعض الأقاليم الشمالية منذ عام ٢٠٠٧ تحت التهديد بسحب أوراق التسجيل في حال حدوث أي مخالفات. كما أعربت المنظمة عن قلقها إزاء تقارير مشابهة وردت في العام السابق[٣٨].

٣١- ولاحظت منظمة التضامن المسيحي العالمي أن أعضاء حركة (تشاو فا) قد سعوا بنشاط إلى تجنيد أفراد من إثنية الهامونغ، بمن فيهم بروتستانتيون في إقليم دْيِين بْيِين، واعدين إياهم بالحرية الدينية الكاملة. ويواجه البروتستانتيون الهامونغ في المنطقة خطر الوقوع بين مطرقة العداء العنيف من جانب نشطاء حركة (تشاو فا)" من جهة، وسندان ارتياب الحكومة في كونهم متعاطفين مع تلك الحركة من جهة أخرى[٣٩].

٣٢- وقال نادي القلم الدولي إنه لاحظ وجود حملة نمطية لإخراس صوت المنشقين في وسائط الإعلام المكتوبة وعلى شبكة الإنترنت، ولقمع الاختلاف في الرأي والمعارضة السياسية السلميين. وتُصْدر المحاكم الفييتنامية أحكاماً قاسية بالسجن تُقضى، في بعض الحالات، في معسكرات الأعمال الشاقة، يوضع الأشخاص بعد انقضائها تحت الإقامة الجبرية فيتواصل تقييد ممارستهم لحقوقهم[٤٠].

٣٣- ولاحظ نادي القلم الدولي كذلك أن العديد من الكتاب والصحفيين والمنشقين المسجونين حالياً في فييت نام قد سُجنوا بسبب التعبير عن آرائهم أو عن معارضتهم بشكل علني، أو بسبب نشر ما كتبوه بوسائل سرية أو على شبكة الإنترنت. أما من لا يوجد منهم في السجن لكنه يقرر ممارسة حقه في حرية التعبير فإنه كثيراً ما يخضع للاستنطاق ولفرض الإقامة الجبرية عليه بشكل منتظم[٤١]. وأعربت جمعية قلْب الصفحة كذلك عن شواغل مماثلة[٤٢]. وأشار نادي القلم الدولي إلى ورود تقارير تفيد بأن إجراء الترخيص بالنشر في فييت نام إجراء بالغ التعقيد، إذ تخضع كل مادة لآلية غربلة منهجية وللتسجيل قبل الطبع. وهو ما أجبر بعض الكتاب والناشرين على استخدام وسائل سرية لطبع موادهم وتوزيعها على السكان[٤٣].

٣٤- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى عمليات المراقبة الصارمة التي تخضع لها وسائط الإعلام في فييت نام، وإلى خضوع حرية الصحافة لتقييد شديد. غير أن تزايد القلق العام في السنوات الأخيرة بشأن فضائح فساد قد أدى إلى تغطية وسائط الإعلام القضايا الهامة تغطيةً أكبر[٤٤].

٣٥- وقال كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان إن فييت نام تقمع كل مظاهرة سلمية وتعاقب المحتجين بموجب القانون الجنائي. كما قُمعت بوحشية مظاهرات سلمية قام بها مزارعون وفلاحون، يُعرفون باسم "ضحايا الظلم"، وكثير منهم من النساء. وقد بلغت حد الانفجار حركةُ الاحتجاج الريفية هذه، المتمثلة في مسيرة المزارعين الذين جردوا من ممتلكاتهم إلى هانوي أو سايغون لتقديم عرائض وإقامة

معسكر خارج البنايات الحكومية احتجاجاً على مصادرة الدولة الأراضي لأغراض إقامة مشاريع عمرانية وإزاء قلة التعويضات عنها، إذ قُدمت أكثر من مليوني شكوى على مدى السنوات العشر الماضية[٤٥].

٣٦- وقالت منظمة العفو الدولية إن السلطات كثيراً ما تستخدم أحكاماً في قانون العقوبات لخنق حرية التعبير، بما في ذلك انتقاد سياسات الحكومة والإشارة إلى مسائل تُعتبر حساسة من الناحية السياسية[٤٦]. كما أشارت المنظمة إلى أن السلطات تواصل سعيها إلى مراقبة وتقييد حركة تدفق المعلومات على شبكة الإنترنت التي تعتبرها غير مرغوبة. والكثير ممن اعتُقلوا خلال حملة التمشيط الجارية هم من المحامين والنقابيين والزعماء الدينيين والنشطاء السياسيين الذين تجمعهم رابطة غير ثابتة عبر حركة كتلة ٨٤٠٦، وهي حركة مدافعة عن الديمقراطية أُنشئت في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وتتخذ من الإنترنت مقراً لها، إلى جانب جماعات سياسية أخرى غير مرخص لها تدافع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان. وتشتمل التهم التي توجه إلى المنشقين في كثير من الأحيان على إشارات إلى إرسال ونشر معلومات على شبكة الإنترنت ترمي إلى "الافتراء" على سياسات الحكومة أو إلى "تشويهها"[٤٧].

٣٧- ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة إلى إلغاء أو تعديل أحكام في قانون العقوبات الصادر في عام ١٩٩٩ لضمان توضيح أحكام ملتبسة تتعلق بالأمن القومي أو إلغائها، حتى يتعذر التعسف في تطبيقها لإخماد الانشقاق والمناقشة والمعارضة وحرية التعبير المشروعة؛ وإلى إلغاء تلك الأحكام من قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ التي تجيز وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية أو الاختبار وتُستخدم لانتهاك حرية التعبير والتجمع؛ وإلى إلغاء جميع القيود وأشكال التدخل التعسفي في تشغيل شبكة الإنترنت واستخدامها التي تنتهك الحق في حرية التعبير، وإلى وضع حد لممارسات كالرقابة والمراقبة[٤٨].

٣٨- ودعت منظمة العفو الدولية أيضاً الحكومة إلى وضع حد للقيود المفروضة على حق الأشخاص في ممارسة الدين الذي يختارونه دونما تمييز، وفقاً للمادتين ٦٩ و٧٠ من الدستور، ووفقاً كذلك لقانون حقوق الإنسان الدولي؛ وإلى كفل وعي السلطات ذات الصلة بأن من واجبها حماية حق الأفراد في حرية الدين؛ وإلى اتخاذ تدابير لضمان حماية الحق في التعبير السلمي عن المعتقدات السياسية؛ وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية لوضع حد لأوجه التضييق على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي؛ وإلى ضمان توعية ضباط الشرطة بأن من واجبهم حماية تمتع الجميع بحقوق الإنسان؛ وأن تطلق سراح جميع سجناء الرأي فوراً ودون شروط؛ وإلى دعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إلى زيارة فييت نام[٤٩].

٥- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٩- لاحظ كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان أن الحكومة اعتمدت مرسوماً جديداً يرغم العاملين على دفع تعويض إلى مستخدِميهم تعادل قيمته أجر ثلاثة أشهر في حال تم اعتبار إضرابهم غير قانوني. وفي حين أن قانون العمل لعام ١٩٩٥ يخول الحق في الإضراب، فإن الإضرابات ممنوعة في ٥٤ قطاعاً تُعتبر من قطاعات "الخدمة العامة" أو تعتبر هامة بالنسبة للاقتصاد أو الدفاع الوطني (بما في ذلك البريد والنقل العام والمصارف). ويجوز لرئيس الوزراء أن "ينهي" أي إضراب يرى أنه "يضر بالاقتصاد الوطني أو بالسلامة العامة". ولا يسمح قانون العمل بحرية تكوين جمعيات. وتنضوي النقابات جميعها تحت مظلة "اتحاد فييت نام العام للعمل" الذي يتحكم فيه حزب فييت نام الشيوعي. وتُحظَر النقابات العمالية الحرة. وفي عام ٢٠٠٧، ألقي القبض على عدة

أشخاص أنشأوا نقابة غير رسمية تسمى "منظمة المزارعين العمال المتحدين" وصدرت في حقهم أحكام قاسية بالسجن لمجرد أنهم حاولوا حماية حقوق العمال وطالبوا بالحق في تكوين نقابات حرة(٥٠). ودعا كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان الحكومة إلى ضمان الحق في حرية التجمع والحق في حرية تكوين جمعيات، وإلى السماح بإنشاء نقابات مستقلة عن حزب فييت نام الشيوعي(٥١).

٤٠- وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بأن تقوم فييت نام، فوراً وبدون شروط، بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب قيامهم بأنشطة سلمية لتعزيز حقوق العمال في أن يكوِّنوا جمعيات بحرِّية، بما في ذلك حقهم في تكوين نقابات من اختيارهم وفي الانضمام إليها، وحقهم في التجمع السلمي لحماية حقوقهم والنهوض بها، وفي ممارسة حقهم في حرية التعبير نيابة عن العمال وحقهم في التعبير عن شواغلهم، كما أوصت بأن تعترف فييت نام بالنقابات العمالية المستقلة(٥٢).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤١- لاحظ اتحاد الخمير كامبوتشيا - كروم إصابة نحو ٣ ٠٠٠ من الخمير - كروم بعمى وبائي أدى إلى فقدانهم العين اليسرى أو العين اليمنى أو كلتيهما وذلك في مقاطعة فين شاو، في إقليم كليانج (الذي غُيِّر اسمه إلى سوك ترانج). وتم الإبلاغ عن حالات العمى الوبائي هذه في جميع أنحاء إقليم كليانج، لا سيما في مقاطعتي ماي تو وماي كسوين، وفي إقليم بريا ترابيانج (ترا فين). ويحتاج الأشخاص الذين أصيبوا بالعمى إلى الرعاية الطبية الفورية كما تقتضي حالتهم إجراء تحرٍّ شامل لتحديد السبب الجذري في المرض والحيلولة دون تفشِّيه مرة أخرى. وعلى الرغم من اهتمام وسائط الإعلام ومن كون اتحاد الخمير كامبوتشيا - كروم قد عرض هذه المسألة على محفل الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٥، فإن الحكومة لم تحاول التحري عن هذه المشكلة الصحية أو حلها(٥٣).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٤٢- أيدت هيئة الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية (INDIG) توصيات لجنة حقوق الطفل، خاصة فيما يتعلق بتدريب المدرسين. وأشارت الهيئة إلى أن الرهبان يقومون بتعليم أطفال الخمير - كروم في المعابد التقليدية بلغات منها لغتهم الأم. ويجب فعل المزيد لوضع برنامج يضمن التعليم(٥٤).

٤٣- ولاحظ اتحاد الخمير كمبوتشيا - كروم أن تعليم لغة الخمير في المدارس العامة بصورته الحالية لا يتيح في الواقع لأطفال الخمير - كروم تعلم لغتهم الأم. وتخصص بعض المدارس العامة حصة أسبوعية من ساعتين أو ثلاث ساعات لتعليم لغة الخمير. ولا يُعترف بلغة الخمير كلغة رسمية في كامبوتشيا - كروم ولا توجد كتب بتلك اللغة. وينبغي أن تكون جميع الطلبات، بما فيها الاستمارات والعلامات والوثائق القانونية، مكتوبة بكل من لغة الخمير واللغة الفييتنامية. والفجوة التعليمية كبيرة جداً بين غالبية السكان الفييتناميين والأقليات، ولا سيما الخمير - كروم، خاصة في التعليم العالي. وتعاق الجهود الخارجية المبذولة لدعم نهوض أقلية الخمير - كروم في التعليم بسبب ربط الحكومة هذه الجهود بدوافع سياسية(٥٥).

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٤- شجعت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة السلطات الفييتنامية على الاعتراف بمركز كل من شعب الخمير كامبوتشيا - كروم وشعب المونتانيار المسيحي بصفتهما شعبين أصليين؛ كما شجعتها على إنشاء آلية فعالة لتسوية مطالبات الجماعات الأصلية بالأراضي التي لم يُبت فيها بعد، وعلى دفع تعويضات لتلك الجماعات على فقدانهم أراضي أسلافهم، وفقاً للمادة ٨ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ وعلى التوقيع على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والتصديق عليها بهدف احترام تقاليد الشعوب الأصلية فيما يتعلق باستغلال أراضي أسلافهم[٥٦].

٤٥- ولاحظت منظمة العفو الدولية استمرار انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بأقلية *المونتانيار* في الهضاب الوسطى. ومن جملة تلك الانتهاكات حالات التضييق على حرية التنقل وإجبار مسيحيين منتمين إلى "كنائس بيتية" غير مرخص لها على الارتداد عن دينهم. ويُعتقد أنه لا يزال يقبع في السجون عدد غير معروف من المونتانيار من مجموعة تضم أكثر ٢٥٠ شخصاً حُكم عليهم بمدد سجن طويلة بسبب الاحتجاجات الواسعة النطاق بشأن ملكية الأراضي والحرية الدينية في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٤[٥٧].

٤٦- وقال كل من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ولجنة فييت نام المعنية بحقوق الإنسان إن *المونتانيار* في الهضاب الوسطى والشمالية في فييت نام يعانون التمييز الذي يتخذ عدة أشكال منها الإقصاء الاجتماعي ومصادرة أراضي الأسلاف وهجرة سكان من الإثنية الفييتنامية إلى مناطق الهضاب برعاية الدولة وتقويض ثقافتهم التقليدية. ويشكل الاضطهاد الديني بدوره مشكلة هامة إذ اعتنق العديد من المونتانيار المذهب البروتستانتي[٥٨].

٤٧- ولاحظت هيئة الدفاع عن حقوق الشعوب الأصلية (INDIG) أن شعب الخمير - كروم قد تعرض لانتهاكات منهجية وخطيرة لحقوق الإنسان من خلال موجات الاستيطان الفييتنامي في موطنهم في كمبوتشيا - كروم. ورسّخت الحكومات الفييتنامية عبر القرون، وخاصة ابتداء من حزيران/يونيه ١٩٤٩، ممارسات وسياسات بقصد التمييز في حق شعب الخمير - كروم وتقليل إمكانية ممارسة هذا الشعب حقَّه في تقرير المصير. وأبدى شعب الخمير - كروم مقاومةً، في كل مرحلة من مراحل الاحتلال، كي يديم ثقافته ولغته واستمراره في الوجود كهوية جماعية[٥٩].

٤٨- ولاحظت جمعية قلْب الصفحة أن المسألة الدينية، في حالة شعب الخمير - كروم، لا ترتبط بحرية المعتقد فحسب، وإنما بالمحافظة على الموروث الثقافي ونقله إلى الأجيال اللاحقة. ولمّا كانت اللغة الفييتنامية هي لغة التعليم واللغة المستخدمة في الإدارة، فإن تعليم لغة الخمير والحديث بها يتمّان أساساً في المعابد البوذية (يتبع الخمير - كروم في غالبيتهم مذهب تيريفادا البوذي، خلافاً لأغلبية البوذيين الفييتناميين الذين يتبعون مذهب ماهايانا البوذي). وهكذا فإن القيود المفروضة على ممارسة شعائر مذهب تيريفادا لا تؤثر مباشرة في حرية المعتقد لدى شعوب الخمير في فييت نام فحسب، وإنما تؤثر كذلك في نقل لغة الخمير وثقافتهم[٦٠].

٤٩- أما فيما يخص حق شعب الخمير - كروم في أن تكون لهم ممتلكات، فقد لاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن فييت نام لم تعترف بشعب الخمير - كروم بوصفه من الشعوب الأصلية، وأنها لم توقع ولم تصدق

على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. ويواجه شعب الخمير العنف والاعتقال التعسفي والتعذيب أحياناً عندما يرغب في إعمال حقوقه كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦١].

٥٠- ولاحظت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن شعب الخمير - كروم يعاني أكثر من غيره بسبب سوء تصرف أفراد الأمن وضباط الشرطة الفييتناميين نتيجة للتمييز. فقد قُمعت احتجاجات سلمية في مناسبات عديدة، مثلما حدث في الاحتجاج السلمي الذي قام به نحو ٨٠ مزارعاً في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في إقليم آن جيانج، ليطلبوا إلى السلطات الفييتنامية إعادة أراضيهم الزراعية التي ورثوها عن أسلافهم[٦٢].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٥١- قالت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة إنه ينبغي، بوجه عام، الثناء على الحكومة لكونها أدرجت بعض حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحرية الدينية، في دستورها الوطني وذلك على الرغم من انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي تتم في حق أفراد أقليتي الخمير - كروم والمونتانيار. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، الثناء عليها لكونها صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أن إعمال هذه الحقوق لا يزال ضعيفاً[٦٣].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

AI	Amnesty International*, London, United Kingdom
ATLP	Association Tourner la PAGE, Maurepas, France
CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey, United Kingdom
ECLJ	European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France
FIDH and VCHR	International Federation of Human Rights*, Paris, France and Viet Nam Committee on Human Rights
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
HRW	Human Rights Watch*, New York, United States
INDIG	INDIG, Hawaii, United States
International PEN	International PEN,* London, United Kingdom
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington D.C., USA
KKF	Khmers Kampuchea-Krom Federation, NJ, USA
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organization, The Hague, the Netherlands

[2] FIDH and VCHR, p. 5.

[3] FIDH and VCHR, p. 1.

[4] AI, p. 3. See also FIDH and VCHR, p. 1.

[5] FIDH and VCHR, p. 1.

[6] FIDH and VCHR, p. 6.

[7] HRW, p. 1.

[8] FIDH and VCHR, p. 4.

[9] FIDH and VCHR, p. 4.

[10] AI, p. 3. See also FIDH and VCHR, p. 3.

[11] AI, p. 4.

[12] AI, p. 4.

[13] AI, p. 7. See also FIDH and VCHR, p. 6.

[14] HRW, p. 2.

[15] FIDH and VCHR, p. 5. See also International PEN, p. 3.

[16] FIDH and VCHR, p. 2.

[17] HRW, p.4.

[18] HRW, p. 2.

[19] FIDH and VCHR, p. 2.

[20] GIEACPC, p. 2.

[21] International PEN, p. 4.

[22] International PEN, p. 4.

[23] HRW, p. 5.

[24] ECLJ, p. 1.

[25] IRPP, p. 1.

[26] IRPP, pp. 1-2.

[27] International PEN, p. 3.

[28] CSW, p. 2. See also ECLJ, pp. 1-3, FIDH and VCHR, p. 3., and HRW, p. 2.

[29] CSW, p. 4. See also AI, pp. 5-6.

[30] CSW, p. 3.

[31] CSW, p. 4.

[32] CSW, p. 4. See also FIDH and VCHR, p. 4.

[33] CSW, p. 4. See also ECLJ, p. 4.

[34] FIDH and VCHR, p. 3. See also IRPP, p. 2., and International PEN, p. 2.

[35] FIDH and VCHR, p. 4. See also ATLP, p. 2. IRPP, p. 2., KKF, pp. 1-2 and UNPO, p. 2.

[36] AI, p. 5. See also FIDH and VCHR, p. 4., and IRPP, p. 3.

[37] AI, p. 5.

[38] CSW, p. 5.

[39] CSW, p. 5. See also IRPP, p. 4.

[40] International PEN, p. 1.

[41] International PEN, p. 1.

[42] ATLP, p. 1.

[43] International PEN, p. 3

[44] AI, p. 5. See also FIDH and VCHR, p. 2, and International PEN, p. 2.

[45] FIDH and VCHR, p. 4. See also HRW, p. 3.

[46] AI, p. 4. See also HRW, p. 1.

[47] AI, p. 5. See also FIDH and VCHR, p. 2., HRW, p. 3., and International PEN pp. 2-3.

[48] AI, p. 7. See also FIDH and VCHR, p. 6., and HRW, p. 4.

[49] AI, p. 7. See also HRW, p. 4.

[50] FIDH and VCHR, p. 5. See also HRW, p. 3.

[51] FIDH and VCHR, p. 6.

[52] HRW, p. 5.

[53] KKF, p. 5.

[54] INDIG, p. 3.

[55] KKF, p. 3.

[56] UNPO, p. 5.

[57] AI, p. 6.

[58] FIDH and VCHR, p. 4. See also IRPP, p.p. 3-4, and UNPO, pp. 3-4.

[59] INDIG, p. 1. See also UNPO, p. 1.

[60] ATLP, pp. 2-3.

[61] UNPO, p. 2.

[62] UNPO, p. 3.

[63] UNPO, p. 5.

- - - - -